٣ ـ تطلب إلى لجنة المخدرات وخاصة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تشجيع ورصد تنفيذ برنامج العمل العالمي بصورة مستمرة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تقدم تعاونها ومساعدتها إلى الدول في ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠٣/٤٦ـ العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لاتزال تشكل تهديداً خطيراً لكل البشرية وتؤثر تأثيراً سلبياً على الأنظمة الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، وتهدد استقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الإعلان[٨٢] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٨٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٨١] ، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠[٨٤] ، توفر ، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، إطاراً شاملاً للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلها حتى الآن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتنفيذ الولايات ومسارات العمل الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي ،

وإذ تؤكد على دور لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات اختارت في قرارها ٢ (د ـ ٣٤)[٨٥] سبعة مواضيع ذات أولوية طلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يضع بشأنها ، بالتشاور مع الحكومات ، مقترحات لخطة خمسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي في سياق عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ١٩٩١ - ٢٠٠٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات هي مصادر لتقديم توصيات مفيدة جداً لاتخاذ إجراءات لإنفاذ القوانين على المستوى الإقليمي تنحو إلى حل مشاكل محددة لشتى المناطق ،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار ، وأن أعداداً متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وأقاليم بأكملها ، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب عدة عوامل من بينها موقعها الجغرافي ،

وإذ يشير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب ،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة ، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع عليها ،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها للأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وإذ تناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وسائر الوكالات الدولية المختصة أن تولي أولوية عليا للتدابير الرامية إلى معالجة هذه المشكلة ،

وإذ تلاحظ العدد المتزايد من الدول التي تنضم إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتصدق عليها ، ومن بينها تلك التي أصبحت دولاً أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٦] ،

---

(٨٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ (E/1991/24) ، الفصل الرابع عشر ، الفرع ألف .

(٨٦) E/CONF.82/15 .

وإذ تحيط علماً بمقرر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٣/٩١[٨٧] بشأن تخصيص الموارد من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، واستبدال المحاصيل ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الجهود المبذولة لمكافحة المشاكل المتصلة باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار بها وتدفق الأموال المتصلة بهذه الأنشطة ، ينبغي أن تكون مصحوبة بتدابير فعّالة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المتأثرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يجري دراسة عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإلى الفرع الثاني من قرارها ١٤٩/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي دعت فيه لجنة المخدرات إلى دراسة التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات[٨٨] ،

وإذ تأسف لأن لجنة المخدرات لم يمكنها ، نتيجة لعبء عملها الشديد ، أن تضطلع في دورتها الرابعة والثلاثين بفحص شامل ومكثف للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات قررت أن تنظر في توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي ، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وأن تقدم تقريراً عن نظرها في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقارير الأمين العام[٨٩] ،

أولاً

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام[٨٩] ؛

٢ - تدين بقوة جريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها ، وتحث على مواصلة الالتزام بمكافحتها والعمل الدولي الفعّال في هذا السبيل ، تمشياً مع مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام التام للسيادة الوطنية والهوية الثقافية للدول ؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادىء الواردة في الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٨٢] ، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٨١] ، وعلى تنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٨٣] وفي برنامج العمل العالمي[٨١] ؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وفي برنامج العمل العالمي ، وخاصة تلك التي تتصل بأمور منها خفض الطلب على المخدرات ، ومعالجة مدمني المخدرات وإعادة إدماجهم اجتماعياً ، وتخفيض العرض ، واستئصال المحاصيل غير المشروعة وإيجاد بدائل لها ، والتنمية الريفية المتكاملة ، والبرامج التعليمية ، وتوسيع فرص التجارة والاستثمار ، بما في ذلك التعاون الدولي لتيسير تسويق المحاصيل البديلة ، والقضاء على الاتجار غير المشروع ، وحظر سلائف المخدرات والمواد الكيميائية الأساسية والإشراف عليها ومراقبتها ، وغسل الأموال ، ومشاكل المنتجين الشرعيين ؛

٥ - ترحب بمبادرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، الهادفة إلى تعزيز ودعم البرامج دون الإقليمية على النحو المتوخى في برنامج العمل العالمي ، وتحث الحكومات المعنية على التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفيما بينها في تنفيذ الاستراتيجيات دون الإقليمية ؛

٦ - ترحب أيضاً بالترتيبات الجديدة للتعاون فيما بين الوكالات ، بما في ذلك تسمية مراكز تنسيق في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، التي من شأنها تعزيز تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٩٠] ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد خصص ، بالفعل ، بعض الموارد في إطار الموارد البرنامجية الخاصة ، لتعزيز مكافحة إساءة استعمال المخدرات خلال دورة البرمجة الخامسة ؛

٨ - تؤيد نهج المخطط الشامل لبرامج مراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، الذي يشجعه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ؛

---

(٨٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٣ (E/1991/34) ، المرفق الأول .

(٨٨) A/C.3/45/8 ، المرفق .

(٨٩) A/46/338 و A/46/480 و A/46/511 .

(٩٠) انظر : E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1 .

٩ ـ تلاحظ مع الارتياح زيادة العمل الدولي من أجل خفض الطلب، بما في ذلك قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإنشاء النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات، وتطلب إيلاء الاهتمام الواجب للعلاج وإعادة التأهيل في جميع الأنشطة ذات الصلة؛

١٠ ـ تؤيد اقتراح لجنة المخدرات بأن يضع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مقترحات لخطة خمسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، في سياق عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١ - ٢٠٠٠، مع إعطاء الأولوية للمواضيع التي اختارتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

١١ ـ ترحب بتعيين منسق لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١ - ٢٠٠٠، وتدعو المنسق إلى تشجيع ورصد الجهود الدولية المبذولة من أجل العقد، وتطلب إلى لجنة المخدرات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إبقاء الجمعية العامة على علم بالتطورات في هذا المجال؛

١٢ ـ تعرب عن ارتياحها لمبادرات تحسين أداء وأثر شبكة الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، التي تشكل، مع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، آليتين فعّالتين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

١٣ ـ ترى أنه ينبغي إجراء تحليلات للأساليب والطرق المستخدمة في الاتجار العابر بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، بغية إنشاء نظام لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على حظر ذلك؛

١٤ ـ تؤكد على الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والطلب عليها وبيعها والاتجار بها وعبورها بصورة غير مشروعة، وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة، وعلى أن حلول هذه المشاكل يجب أن تراعي اختلاف وتنوع المشكلة في كل بلد؛

١٥ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المزيد من التعاون الدولي الاقتصادي والتقني للحكومات، بناءً على طلبها، دعماً لبرامج الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة، عن طريق برامج التنمية الريفية المتكاملة والبرامج الإنمائية البديلة التي تكفل الاحترام التام لولاية البلدان وسيادتها وللتقاليد الثقافية للشعوب؛

١٦ ـ تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يجري بواسطته توفير الأسلحة لتجّار المخدرات؛

١٧ ـ ترحب بالاتجاه إلى التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٩١] وتنفيذها، وكذلك تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٩٢]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٩٣]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٦]؛

١٨ ـ تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، في أنشطته الرامية إلى تشجيع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي أعماله بصورة عامة، أن يتناول على نحو محدد جميع جوانب غسل الأموال وأن يوصي بتدابير من شأنها أن تيسر التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال؛

١٩ ـ تؤكد الحاجة إلى إجراءات فعّالة للحيلولة دون أن تتحول للأغراض غير المشروعة، سلائف المخدرات والمواد الكيميائية والمواد والمعدات الأخرى الكثيرة الاستعمال في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢٠ ـ تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيِّم في رصد إنتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية لقصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، واضطلاعها بمسؤولياتها الإضافية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢١ ـ تحث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتمكينه من زيادة توسيع برامجه؛

٢٢ ـ تطلب تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتمكينه من تنفيذ ولايته؛

٢٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن تنفيذ المواضيع المثارة في هذا الفرع، في إطار البند المعنون " المخدرات ".

---

(٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٩٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

ثانياً

العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٩٤] عمّا اتخذ من إجراءات ، حتى تاريخه لتنفيذ الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤٥ ؛

٢ - تكرر دعوتها للجنة المخدرات ، وتحيط علماً بقرار اللجنة أن تدرس ، في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٩٢ ، توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، بغية التوصية بأنشطة المتابعة المناسبة ؛

٣ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في إطار البند المعنون " المخدرات " .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠٤/٤٦ - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن ينشىء برنامجاً وحيداً لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، يكون مقره في فيينا ، وأن يدمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، تمشياً مع مهام الأمم المتحدة وولاياتها في هذا الميدان ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي ، المعتمدين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٨١] ،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي النظر في مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في إطار اقتصادي واجتماعي أوسع ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات ، وتؤيد ما جاء في الفقرة ١ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية استقلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات استقلالاً تقنياً تاماً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٩١] ، وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي يقر الترتيبات الإدارية المتفق عليها بين الهيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لضمان هذا الاستقلال ،

وإذ تسلّم بأن التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع ينبغي أن يواصل طبقاً للمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي بحذافيرها ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات[٩٥] ،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي لدى النظر في المقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٩٦] ، المراعاة التامة للتدابير المقترحة عملاً بالقرار ١٧٩/٤٥ ،

وإذ تثني على برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن في تأديته للمهام المنوطة به ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات[٩٥] ؛

٢ - ترحب بإدماج هياكل ومهام شعبة المخدرات ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة

(٩٤) A/46/338 .

(٩٥) A/46/480 .

(٩٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) .